فإن قلت فما تقول في استعان وقد أُعِلّ وليس تحته ثلاثيّ معتلّ ألا تراك لا تقول عان يعون كقام يقوم قيل هو وإن لم يُنطَق بثلاثيّة فإنه في حكم المنطوق بهِ وعليه جاء أعان يعين .

وقد شاع الإعلال في هذا الأصل ألا تراهم قالوا المَعُونة فأعلّوها كالمَثُوبة والمَعُوضة والإعانة والاستعانةَ فأمّا المعاونة فكالمعاودة صحّت لوقوع الألف قبلها .

فلمّا أطّرد الإعلال في جميع ذلك دلّ أن ثلاثيّة وإن لم يكن متسعمَلا فإنه في حكم ذلك وليس هذا بأبعد من اعتقاد موضع أنْ لنصب الأفعال في تلك الأجوبة وهي الأمر والنهي وبقيّة ذلك وإن لم تستعمل قطّ فإذا جاز اعتقاد ذلك وطَرْد المسائل عليه لدلالة الحال على ثبوته في النفس كان إعلال نحو أعان واستعان ومُعِينٍ ومستعين والإعانةِ والاستعانة لاعتقاد كون الثلاثيّ من ذلك في حكم الملفوظ بهِ أحرى وأولى .

وأيضاً فقد نطقوا من ثلاثيّة بالعَوْن وهو مصدر وإذا ثبت أمر المصدر الذي هو الأصل لم يَتَخالج شكَ في الفعل الذي هو الفرع قال لي أبو عليّ بالشام إذا صحّت الصفة فالفعل في الكفّ وإذا كان هذا حكم الصفة كان في المصدر أجدر لأن المصدر أشدّ ملابَسة للفعل من الصفة ألا ترى أن في الصفة ما ليس بمشتقّ نحو قولك مررت بإبلٍ مائةٍ ومررت برجل